

قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١
بربط موازنة الصندوق الحكومي
لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث مركبات
النقل السريع داخل ج.م.ع
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٢١٩٣٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائتان وستة عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعية وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٩٨٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائة وثمانية وتسعون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٦٤٨٠٠٠ جنيه .
باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٩٢١٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٩٨٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائة وثمانية وتسعون مليوناً وستمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٢٠٧٣٩٠٠٠ جنيه (فقط عشرون مليوناً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٣٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٢٠٧٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقره عشرون مليوناً وبعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة السابعة)

يلترم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسي

٢٠٢٢/٢٠٢٣